



إدارة مركز نظم المعلومات  
وارد رقم: ٤٦  
التاريخ: ٢٠١٩/١٣/٢٠١٨

قرار لجنة السلامة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨  
بشأن تعديل قرار لجنة السلامة رقم ٥٦ لسنة ٩٨/١ في  
شأن تحديد الكفالات المصرفية

### لجنة السلامة ببلدية الكويت:-

- بعد الأطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠.
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت
- وعلى المرسوم الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٠ بlaw نة أنظمة السلامة للأفراد والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة.
- وعلى قرار لجنة السلامة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والمتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المعده له.
- وعلى القرار رقم ٩٨/١ في شأن تعديل أحكام القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد الكفالات المصرفية والتأمينات النقدية المقدمة لضمان المسؤولية عن مخالفة أنظمة السلامة.
- وعلى موافقة لجنة السلامة ببلدية الكويت في اجتماعها رقم ٢٠١٨/١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧.
- وببناء على مقتضيات المصلحة العامة.



بلدية الكويت  
لجنة السلامة

## قرر

### مادة أولي

يعدل قرار لجنة السلامة رقم ٩٨/١ بشأن تحديد الكفالات المصرفية وفقاً للجدائل المرافقـة:-

- جدول رقم ١ مشاريع مباني السكن الاستثماري والتجاري والصناعي.
- جدول رقم ٢ أعمال حكومية(وزارات - هيئات - مؤسسات- جمعيات) مشاريع عقود حكومية(بناء مع خدماته الداخلية ضمن حدود الموقع) وغير هـا.
- جدول رقم ٣ عقود أعمال الطرق وتشمل الطرق وشبكات الخدمات المختلفة.

### مادة ثانية :-

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة ثلاثة :-

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

